

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

دایغ سیتی سوکینه بنت اواغ الحاج احمد ترمذی

10B0004

إشراف

أ.د. علي علي غازي تفاحة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

٢٠١٤ هـ / م ١٤٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

دایغ سیتی سوکینه بنت اواغ الحاج أحمد ترمذی

10B0004

إشراف

أ.د. علي علي غازي تفاحة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الآخر ١٤٣٥ هـ / إبريل ٢٠١٤ م

الإشراف

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

دایغ سیتی سوکینه بنت اواغ الحاج احمد ترمیدی
10B0004

المشرف : الأستاذ الدكتور علي غازي تفاحة

..... التوقيع : التاريخ :

عميد الكلية : الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمن بن الحاج نور الدين أيوس

..... التوقيع : التاريخ :

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أمّا المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : دايغ سيي سوكينه بنت اواغ الحاج أحمد ترميزي.

رقم التسجيل : 10B0004

تاريخ التسلیم : ١٢ جمادی الآخر ١٤٣٥ھ / ١٢ ابریل ٢٠١٤م.

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٤م لدایغ سیتی سوکینه بنت اواغ الحاج أحمد ترمذی.

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١. يمكن للآخرين اقتباس أية من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار : دایغ سیتی سوکینه بنت اواغ الحاج أحمد ترمذی.

التاريخ :

التوقيع :

..... ١٢ جمادى الآخر ١٤٣٥ هـ / ١٢ إبريل ٢٠١٤م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ؟

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وعونه لي في كتابة هذا البحث. ولا أنسى أن أقدم شكري العميق إلى المشرف المخترم فضيلة الأستاذ الدكتور علي غازي تقافة، لتكريمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب وإكمال هذا البحث.

ثمأشكر إلى فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمن بن الحاج نور الدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أسرتي ولكل من قدم لي العون مادياً وأديباً حتى تمكن من إتمام هذا البحث، وأخص منهم بالذكر أخواتي، وزملائي في قسم الشريعة والقانون، بارك الله فيهم جميعاً.

وأخيراً أقدم شكري لوالدي الحاج أحمد ترميزي بن الحاج محمد داود وغيران الحاجه روحاني بنت غيران الحاج محمد داود، وأدعوا الله أن بطيل عمرهما ويجزيهما أحسن الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملخص البحث

الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي

يسعى هذا البحث إلى توضيح مفهوم الإجهاض وأحكامه وعلة تحرمه، وشرح عن أنواعه وشروطه وبيان ما يترب عليه في الشريعة الإسلامية وعقوباته قضائياً. فالإجهاض هو إنهاء متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهو جنائية يحرمها الإسلام لما فيها من انتهاك لحرمات الله تعالى، واعتداء على مصلحة الجنين والأم والمجتمع. كما يقع النظام الجنائي الإسلامي عقوبات عادلة على مقتوف هذه الجنائية، من غرة وكفاره وغيرها، عند توافر أركانها وتحقق شروطها. وإن هذا البحث يهدف إلى أبرز مشكلة الجنائية على الجنين في الفقه الإسلامي. وبهدف إلى توعية المسلمين وتحذيرهم من اقتراف هذه الجنائية. وفي هذا البحث سأناقش العقوبة التي تحب على الجنائي.

ABSTRAK

PENGGUGURAN JANIN DAN HUKUMNYA DALAM FIQH ISLAM.

Latihan ilmiah ini adalah bertujuan untuk menjelaskan dan menerangkan tentang definisi pengguguran janin dan mengkaji sebab – sebab kenapa ia dianggap sebagai satu jenayah. Di samping itu, kajian ini bertujuan untuk menyingkap mengenai unsur – unsur dan hukuman – hukuman jenayah pengguguran janin dalam Perundangan Syariah. Definasi pengguguran janin ialah sebagai penamatan kehamilan, keguguran atau pembuangan janin daripada rahim sebelum tamat tempoh kehamilan yang normal. Menurut para fuqaha dalam Perundangan Islam, pengguguran janin adalah haram kerana ia melanggar Perintah Allah dan undang – undang dan ia juga akan mengancam hak janin untuk hidup. Ia juga boleh memudaratkan nyawa si ibu dan masyarakat. Perundangan Islam menetapkan hukuman bagi orang yang melakukan jenayah ini, iaitu *Diyat Janin*, yang disebut sebagai *Al – Ghurrah* dan *Al – Kaffarah*. Di samping itu, penyelidikan ini bertujuan untuk memberi kesedaran dan peringatan terhadap orang – orang Islam . Akhir sekali, saya membuat kesimpulan dalam latihan ilmiah ini mengenai peruntukan hukuman bagi orang – orang yang membuat jenayah pengguguran janin mengikut Perundangan Islam.

ABSTRACT

ABORTION AND ITS PROVISIONS IN ISLAMIC LAW

This research is mainly aimed to explain the definition of abortion, the reasons it is considered as a crime, in addition to clarify its elements and conditions as well as the consequent judicial punishments in Islamic Law. Abortion is deliberate, unjustified termination of pregnancy before the natural time of birth. Abortion is prohibited in Islam because it violates the laws and orders of Allah and against the right of the fetus to live ; threat to the mother's life and an offense on communities and societies. The Islamic Criminal Legislation provides punishments on those who commit this crime including *Al – Gurrah* and Atonement (*Kaffarah*). Besides that, it aims to raise the awareness of the Muslims and to warn them against committing this crime. Last but not least, I will conclude the punishments provided for the person who commits this crime according to the laws in Islamic Laws.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
ه	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
و	شكر وتقدير
ز	ملخص البحث
ح	ABSTRAK
ط	ABSTRACT
ي	محتويات البحث
م	فهرس الآيات القرآنية
ص	الإختصارات
١	المقدمة
١	الفصل الأول : حقيقة الإجهاض
١	المطلب الأول : مفهوم الإجهاض
٤	المطلب الثاني : مفهوم الجنين
٦	المطلب الثالث : مفهوم الأحكام
٧	المبحث الثاني : مراحل تكون الجنين في بطن أمه
١٥	المبحث الثالث : محافظة الإسلام على الجنين
٢٠	المبحث الرابع : خطورة الإجهاض على الأم والمجتمع

٢٤	المبحث الخامس : أقسام الإجهاض
٣٢	الفصل الثاني: شروط وأحكام الإجهاض
٣٢	المبحث الأول : شرط الجنين على الجنين
٣٥	المبحث الثاني : أحكام إجهاض الجنين باعتبار قبل نفخ الروح وبعده
٣٥	المطلب الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح
٤٥	المطلب الثاني : حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح
٤٩	المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه
٥٠	المطلب الأول : خشية مرض الأم أو موتها
٥٢	المطلب الثاني : إجهاض الجنين المشوه
٥٥	المطلب الثالث : الإجهاض للتخلص من حمل سفاح
٥٩	المطلب الرابع : الإجهاض لدواعي اقتصادية
٦١	الفصل الثالث : عقوبات إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي
٦١	المبحث الأول : دية الجنين
٦١	المطلب الأول : الغرة ومحاجتها
٦٢	المطلب الثاني : مقدار الغرة
٦٣	المطلب الثالث : الدليل على وجوب الغرة

- المطلب الرابع : على من تجحب الغرة
٦٤
- المطلب الخامس : لمن تجحب الغرة
٦٥
- المبحث الثاني : الكفاراة في إسقاط الجنين
٦٦
- الخاتمة
٦٧
- قائمة المصادر والمراجع
٦٨

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة (١)		
٣٥	<p>﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَصَّبُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةٌ قُرُونٌ وَلَا سَلِيلٌ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعُولَئِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِنْ أَنَّ الَّذِي عَلِمَهُنَّ بِالْعَرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾</p>	٢٢٨
سورة النساء (٤)		
١٤	<p>﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَسَوْءَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾</p>	١
٦٦	<p>﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَنٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾</p>	٩٢

سورة المائدة (٥)

٤٥	<p>﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِعَيْنِهِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ حَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَسْرِفُونَ﴾</p>	٣٢
----	---	----

سورة الأنعام (٦)

٤٦	<p>﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَهُمْ سَفَهًا بِعَيْنِهِ عِلْمٌ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَهُمْ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾</p>	١٤٠
٥٥ ، ١٨	<p>﴿وَلَا تَرُزُّ وَازِرَةٌ وَنَزَّ أُخْرَىٰ﴾</p>	١٦٤
١٤	<p>﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِهِ دَرَحَتِ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَتَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾</p>	١٦٥

سورة اليهود (١١)

٥٩	<p>﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَرْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾</p>	٦
	سورة اليهود (١١)	

١٤	<p>﴿ وَإِلَى شُمُودِ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَآسْتَعْفِرُهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيْ قَرِيبٌ مُّحِيطٌ ﴾</p>	٦١
سورة الإسراء (١٧)		
٦٠ ، ١٥	<p>﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ سُكُونٌ نَرْزُقُهُمْ وَإِيمَانٌ إِنَّ قَاتَلُهُمْ كَانَ خَطَّابًا كَبِيرًا ﴾</p>	٣١
٤٥	<p>﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ إَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْجَبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَلْطَيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾</p>	٧٠
سورة الحج (٢٢)		
١٥	<p>﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَاجٍ مِلَّةً أَبِيسِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَدُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكَرَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُكُمْ فَنَعِمَ الْمَوْلَى وَنِعَمُ الْنَّصِيرُ ﴾</p>	٧٨
سورة المؤمنون (٢٣)		
٧٥	<p>﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْذَنَسَنَ مِنْ سُلَلَةِ مِنْ طَيْبِينِ ﴾</p>	١٢
٧٥	<p>﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾</p>	١٣

١٤	<p>﴿ثُمَّ حَلَقْنَا الْنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَحَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَحَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَيْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَيْمَ لَمَّا ثُمَّ أَذْنَانَهُ حَلَقَ اَخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَانِقِينَ﴾</p>	، ١١ ، ٧ ، ٥ ١٣ ، ١٢
سورة الممتحنة (٦٠)		
١٢	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزَّيْنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِبُهْتَنَنِ يَفْتَهِنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِيمَانِهِنَّ وَأَسْتَعْفِرُ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾</p>	٤٦
سورة القيامة (٧٥)		
٣٧	<p>﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِ يُمْنَى﴾</p>	٨
سورة الإنسان (٧٦)		
٢	<p>﴿إِنَّا حَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾</p>	٨
سورة التكوير (٨١)		
٩ ، ٨	<p>﴿وَإِذَا الْمَوْرَدَةُ سُلِّمَتْ بِأَيِّ دَنْبٍ قُتِلَتْ﴾</p>	٤٠
سورة الانفطار (٨٢)		
٨ - ٦	<p>﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّلَكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبَكَ﴾</p>	٥٢

سورة الطارق (٨٦)

٩

﴿ تَخْرُجٌ مِّنْ بَيْنِ الْصُّلُبِ وَالثَّرَابِ ﴾

٧

سورة التين (٩٥)

٥٢

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِذْنَنِ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾

٤

سورة العلق (٩٦)

١٠

﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

١

١٠

﴿ خَلَقَ الْإِذْنَنِ مِنْ عَلَقٍ ﴾

٢

الإختصارات

الجزء

جـ

دون تاريخ النشر

د.ت

دون مكان النشر

د.م

دون النشر

د.ن

الصفحة

صـ

طبقة

طـ

الميلادي

مـ

الهجري

هـ

صـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، ورزنا الحق حقاً ورزتنا اتباعه، ورزنا الباطل باطلًا ورزتنا اجتنابه، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

إن قصد الشارع من تشرع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم لأن مصالح الناس تتكون من أمور ضرورية لهم، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح البشر بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم، ولم تستقيم مصالحهم، وعم فيها الفساد وتشمل هذه المصالح حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

في هذا البحث، اختارت موضوعاً يتناسب وفقه المستجدات، وهو الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي. وهذا الموضوع من الموضوعات الهمة، وتعلق به مسائل كثيرة تشغّل الرأي العام في كل زمان ومكان، حيث يتجاهل فيه بعض الناس صفتهم الآدمية والإنسانية، فيتحولون إلى ذئاب بشريّة لهنّاك أعراض العفيفات بالإكراه، وكثيراً ما يشمر هذا الإجرام الوحشي عن جنين غير الطريق الشرعي ثم تظهر الحاجة إلى إجهاضه. فهذا الموضوع أيضاً يتعلّق بالمحافظة على بعض الضروريات الخمس وهي النفس والنسل.

فأسأل الله أن يجزي الجميع عنِّي خير الجزاء، إنه جوادٌ كريم.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

أ) انتشرت في هذا العصر الحديث جرائم الإجهاض المنظمة الجماعية، والتي أساءت لتاريخ الإنسانية بعد أن عرفت نور الإسلام. ونتج عن الإجهاض انتشار الزنا، وغياب الدين عن حياة كثير من الناس وهلاك الحرج والنسل.

ب) الإجهاض يشغل الرأي العام في هذه الأونة، خاصة بعد أن ابتليت الأمة الإسلامية بجرائم عميقة حيث يتم اغتصاب المسلمات في بعض البلاد على مرأى ومسمع من العالم الذي يودع القرن العشرين من الميلاد.

ج) يهم الموضوع علماء الفقه والملفتيين والقضاة، لكثره ما يمر من حوادث وقضايا يتم فيها إجهاض، أو يراد له أن يتم، كذلك يهم الموضوع علماء الاجتماع والنفس وغيرهم، فهو من الموضوعات الاجتماعية العملية المهمة.

د) وجود بعض القضايا المستجدة من الموضوع تحتاج بياناً للحكم الشرعي، مثل المسؤولية عن الإجهاض سواء كانت طبية أو جنائية، وكذلك المسؤولية الطبية عن الحافظة على المجهض، والتعزير على الإجهاض.

أهداف البحث :

- ١) بيان حقيقة الإجهاض.
- ٢) توضيح الأحكام الشرعية المرتبة على الإجهاض.
- ٣) ناقش العقوبات القضائية على جنائية الإجهاض.

منهج البحث :

١. يقوم البحث على منهج يجمع بينه الجماع والتحليل حيث أقوم بجمع جميع الآراء الفقهية المتعلقة بالإجهاض ثم أحللها وأرجح منها
٢. قمت بعزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة.
٣. تحرير الأحاديث النبوية من مصادرها
٤. اقتصرت على المذاهب الأربع، وقد أشير إلى بعض مذاهب السلف أحياناً ولا ألتزم بذلك.
٥. ذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات، سواء كان في القول الراجح أو المرجوح حتى تكون الموازنة مبنية على العدل والإنصاف.
٦. قمت بوضع الفهارس والمراجع.

مشكلة البحث :

أحاول من خلال هذا البحث تناول مشكلة الإجهاض وأحكامه الفقهية ، حيث إنه يمثل مشكلة خطيرة على صحة الأمهات وأمن الأسرة والمجتمع . بالإضافة إلى خطورته من الناحية الشرعية .

أسئلة البحث :

أحاول الإجابة على عدة أسئلة :

١. ما حقيقة الإجهاض؟ وما مدى محافظة الإسلام على النسل؟
٢. ما أقسام الإجهاض؟ وما أحكامه؟
٣. ما مدى المسؤولية الجنائية عن عمليات الإجهاض.

فرض البحث :

ينطلق البحث من عدة فروض محاولاً التتحقق من صحتها :

١. الإجهاض حرام بحسب الأصل.

تقوم مسؤولية شرعية وجنائية في حالات الإجهاض وتنال هذه المسؤولية عدة أطراف.

الدراسات السابقة :

قد وجدت كثيراً من الباحثين المعاصرین قد تناولوا الحديث عن الإجهاض بشكل عام وخاصة،

فمنهم :

كتاب الأول الذي كتبه علي بن محمد بن رمضان الرشيدی الإیانی تحت عنوان "أحكام الجنین من النطفة إلى الإستهلال". إن هذا الدراسة تضم على الأطوار التي يمر بها خلق الجنین أي ينقسم بأربعة أطوار. وهذه الكتاب أيضاً توضیح الآثار والأحكام إجهاض المرأة بحسب أطوار خلقة الجنین وشروط المختلفة لكل من الحالين قبل نفح الروح وبعده.

المخطط الهيکلي للبحث :

بدأ البحث بالمدمة ويليه ثلاثة فصول وإتمامه بالخاتمة. وهذا يحتوى البحث على ما يلى :

المقدمة.

الفصل الأول : حقيقة الإجهاض

المبحث الأول : حقيقة الإجهاض والجنین والأحكام.

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض.

المطلب الثاني : مفهوم الجنين.

المطلب الثالث : مفهوم الأحكام.

المبحث الثاني : مراحل تكون الجنين في بطن أمه.

المبحث الثالث : حمافظة الإسلام على الجنين.

المبحث الرابع : خطورة الإجهاض على الأم والمجتمع.

المبحث الخامس : أقسام الإجهاض.

الفصل الثاني : شروط وأحكام الإجهاض.

المبحث الأول : شروط الجنائية على الجنين.

المبحث الثاني : أحكام إجهاض الجنين.

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح.

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه.

المطلب الأول : خشية مرض الأم أو موتها.

المطلب الثاني : إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثالث : الإجهاض للتخلص من حمل سفاح.

المطلب الرابع : الإجهاض لدواعي اقتصادية.

الفصل الثالث : عقوبات إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : دية الجنين

المطلب الأول : الغرة وموجاهاها.

المطلب الثاني : مقدار الغرة.

المطلب الثالث : الدليل على وجوب الغرة.

المطلب الرابع : على من تجب الغرة.

المطلب الخامس : من تجب الغرة.

المبحث الثاني : الكفار في إسقاط الجنين.

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفصل الأول : حقيقة الإجهاض

المبحث الأول	حقيقة الإجهاض والجنين والأحكام
المطلب الأول	: مفهوم الإجهاض
المطلب الثاني	: مفهوم الجنين
المطلب الثالث	: مفهوم الأحكام
المبحث الثاني	مراحل تكون الجنين في بطن أمه
المبحث الثالث	محافظة الإسلام على الجنين
المبحث الرابع	خطورة الإجهاض على الأم والمجتمع
المبحث الخامس	أقسام الإجهاض

الفصل الأول

حقيقة الإجهاض

المبحث الأول : الإجهاض والجنين.

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض.

(أ) تعريف الإجهاض في اللغة :

الإجهاض لغة مصدر فعل لازم . وأجهضت المرأة أسقطت حملها لغير تمام فهي مُجهض . والولد السقط هو المُجهض والمجهض والجهيض . والمجاهض من الإناث هي التي من عادتها إلقاء الولد لغير تمام^(١) .

وقد خص جمع اللغة العربية الإجهاض في المعجم الوسيط ، بخروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع^(٢) .

قد استعمل الفقهاء – رحمة الله – في كتبهم مراداً لكلمة « الإجهاض » كلمات أخرى ، لما بينهما عموم وخصوص كالإسقاط والإلقاء والطرح بمعنى رمي الشيء بعيداً^(٣) والإنزال والإملاص ، أي الانفلات^(٤) . وهناك بعض الألفاظ بمعنى الإجهاض ، وإن لم يستعمل عند الفقهاء ووردت في كتب اللغة ، مثل : الإزلاق أي عدم ثبات الحمل في الرحم^(٥) ، والإملاط ، والإملاص ، والعمط ، وهي ألفاظ لم

^(١) الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية. د.م : د.ن. ج ١ . ص ٤٢٣ .

^(٢) جمع اللغة العربية. (د.ت). المعجم الوسيط. ط ٤ . د.م : د.ن. مادة (جهض). ص ١٧٣ .

^(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (١٩٦٧م). مختار الصحاح. ط ١ . بيروت : دار الكتاب العربي. ص ٣٨٩

^(٤) ابن عباد ، الصاحب بن عباد. (د.ت). المحيط في اللغة. د.م : د.ن. ج ٦ ، ص ٤٠٩ .

^(٥) ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (د.ت). جمهرة اللغة. د.م : د.ن. ج ١ ، ص ٤٨٠ .

يرد استعمالها في كتب الفقه، ولكن ذكرها أئمة اللغة، وبعضها مرادف لكلمة الإجهاض وبعضها أعم أو أخص^(٦).

(ب) تعريف الإجهاض في الإصطلاح :

وقد اختلفت تعريفات كل فئة من الأطباء لعلاقتهم به وعلماء الفقه والقانون لعرفة حكم الشرع فيه.

▪ تعريفه في نظر الأطباء

وفي الموسوعة العربية، الإجهاض في نظر الأطباء هو خروج مخلول الحمل من الرحم فيما بين بداية الحمل وقابلية الحياة. ومع أن هذا التعريف يبدو واضحاً وصريحاً، إلا أنه يقتضي تحديد تاريخين تكتنف كل منهما بعض الصعوبات، وهما تاريخ بدء الحمل وتاريخ قابلية الحياة.

أما تاريخ بدء الحمل أي تاريخ الإلقاء، فلا يمكن تحديده بدقة، سواء سريراً أم بالفحوص المخبرية، وكل الوسائل المستعملة تحتمل الخطأ زيادة أو نقصاً ولو ببساطة. وأما قابلية الحياة فيحددها بعضهم بانتهاء الشهر السادس من الحمل، ويحددها آخرون ببلوغ الجنين ١٠٠٠ غ من الوزن. وقد يكون أحد هذين الحدين أو كلاهما مقبولاً لو ترك المولود للحياة عفويًا، ولكن تقدم وسائل العناية الطبية المختلفة أتاحت للمولود أن يعيش في حدود أدنى بكثير من هذين الحدين. ويتدخل في تعين قابلية الحياة كثير من العوامل المحيطية والخاصة مما يشير كثيراً من المشاكل القانونية في هذا الشأن^(٧).

ولكن علماء الطب على خلاف في تحديد هذه المدة، فقد يقال إنما قبل ثمانية أشهر ونصف، ثم قيل : إلى ستة أشهر وخمسة. ومع تقدم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعاً أي أربعة أشهر ونصف تقريباً. فالأشهر الرحيمة تستمر إلى الشهر الخامس أو

^(٦) إبراهيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م). *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*. ط ١. السعودية: المدينة المنورة. ص ٨٠.

^(٧) الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). *الموسوعة العربية* ، د.م : د.ن. ج ١ ، ص ٤٢٣ .

ال السادس عند آخرين . فإذا أُسقط الجنين قبل هذه المدة كان الفعل إجهاضا ، أما إخراج الجنين بعد ذلك فلا يعد إجهاضا ، إنما يسمى عملية ولادة سابقة لأوانها ، لأن الاعتداء حينها يكون على المولود^(٨) .

■ تعريفه في اصطلاح الفقهاء والعلماء

الإجهاض عند الفقهاء والعلماء ، ليس له حد معين ، غير أن استعمالهم لهذا النفي لا يخرج عن كونه معبرا عن خروج الجنين من رحم المرأة ناقص الخلقه بعد نفخ الروح^(٩) .

و عند آخرون هو إلقاء الحمل مطلقا ، سواء كان ناقص الخلقه أو ناقص مدة مستبين الخلقه أم لا ،
نفخت فيه الروح أو لم تُنفخ ، قصدا أو بغير قصد أو تلقائيا^(١٠) .

ويقسم تعريف الإجهاض بقسمين :

١. بمعنى العام : إنهاء حالة الحمل قبل أوانه^(١١) ، أي قبل موعد الولادة الطبيعي ، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها ، وبأية وسيلة كانت^(١٢) .

٢. بمعنى الخاص : جنائية الإجهاض ، فإنه يعني إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ، عمدا وبلا ضرورة ، بأية وسيلة كانت ، وفي غير الحالات التي أجازها الشريعة الحنيف^(١٣) .

^(٨) الرفاعي ، مأمون الرفاعي . (٢٠١١م) . جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي . نابلس – فلسطين : جامعة النجاح الوطنية . ص ١٤٠٢ .

^(٩) هلالی ، سعد الدين مسعد هلالی . (٢٠٠م) . إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية . د.م : د.ن . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . ص ٢٥٠ .

^(١٠) ابن الجوزي ، الإمام أبو الفرج ابن الجوزي . (١٩٨٥ - ١٩٧٥م) . أحكام النساء . ط ٢ . لبنان : المكتبة العصرية . ص ٩٩ .

^(١١) الرفاعي ، مأمون الرفاعي . (٢٠١١م) . جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي . نابلس – فلسطين: جامعة النجاح الوطنية . ص ١٤٠٢ .

^(١٢) مذكور ، محمد سلام مذكور . (١٩٦٩ - ١٣٩١هـ) . الجنين والأحكام المتعلقة به . ط ١ . د.م : د.ن . ص ٣٠٠ .

^(١٣) الرفاعي ، مأمون الرفاعي . (٢٠١١م) . جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي . نابلس – فلسطين : جامعة النجاح الوطنية . ص ١٤٠٢ .

وقد عرفه مجموعة من الباحثين بعدة تعريفات أهمها :

١. هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها.
٢. هو إسقاط الجنين بفعل أمها أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها ^(١٤).

▪ **تعريفه عند أهل القانون :** إنهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته ^(١٥). والموعد غير الطبيعي، للولادة يمتد إلى ما قبل نهاية الشهر التاسع من بداية الحمل، بأسابيعين، عندها تبدأ آلام الحمل أو يتوقع أن تبدأ عادة ، فما كان بعد ذلك أي بعد ثمانية أشهر ونصف، فليس جنائية إجهاض ^(١٦).

أن التعريف الشرعي أصوب التعريفات وأدقها وأشملها، نظراً لأنّه يتفق مع المعنى اللغوي، ويوافق نظرة الأطباء والقانون في تحريم الإسقاط قبل موعده الطبيعي ، لكونه اعتداء على الحق الإنساني للجنين. ويتميز التعريف الشرعي بربط الجنائية والجرائم بمخالفة تعاليم الشرع، والاعتداء على حق الله تعالى، وحق المجتمع والأم والجنين.

المطلب الثاني : مفهوم الجنين.

الجنين في اللغة : الولد ما دام في بطن أمها، وجمعه : أجنة أو أجنن، والجنين : كل مستور، ويسمى الحمل جنيناً لأنه استجن في البطن، أي استتر وانحفي، ولذلك سمي كل من القبر والمقبور : جنيناً، وهو فعل بمعنى مفعول مثل قتيل بمعنى مقتول ^(١٧).

^(١٤) إبراهيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م). *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*. ط ١. السعودية : المدينة المنورة. ص ٨٨.

^(١٥) حسني، محمود نجيب حسني. (١٩٩٤ م). *قانون العقوبات*. ط ٤. مصر : دار النهضة العربية. ص ٥٠١.

^(١٦) لبنة، مصطفى عبد الفتاح لبنة. (١٩٩٦ م). *جريمة إجهاض الحوامل*. ط ١. بيروت : دار أولى النهي. ص ٢٩.

^(١٧) ابن منظور. *لسان العرب* من مادة (جن).

انختلفت عبارات الفقهاء في حقيقة الجنين نظراً لاختلافهم فيما يصدق عليه لفظ الجنين حال سقوطه، وقبل تمام خلقه ونفخ الروح فيه، وما يتربّع على ذلك من أحكام شرعية وعلى النحو التالي^(١٨) :

١. قال الحنفية، وهو أن يكون موضعه المرأة قد استبيان خلقه أو بعض خلقه.

٢. قال المالكية، الجنين هو كل ما طرحته المرأة من مضعة، أو علقة، مما يعلم أنه ولد.

٣. قال الشافعية ، وهو كل مضعة فيها صورة آدمي.

٤. قال الحنابلة ، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا.

وفي اصطلاح الفقهاء هو الولد ما دام في الرحم، أو هو الحمل في بطن أمه بعد تخلقه^(١٩).

ويعرفهم بعضهم بأنه : ما هو نفس من وجه دون وجه، أما وجه كونه نفسها فمن جهة النظر إلى أنه أهل لوجوب الحق له، وأما وجه كونه ليس نفسها، فمن جهة النظر إلى أنه ليس أهلاً لوجوب الحق عليه^(٢٠).

ويعرفه بعضهم بأنه : كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد.

والجنين يمر بأطوار ورد النص عليها في قوله تعالى : **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا الطُّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴿١٤﴾ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَالِقِينَ ﴿١٥﴾**

^(١٨) الإيابي، علي بن محمد بن رمضان الرشدي الإيابي. (٤٠٠٢م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. د.م : المكتبة المصرية.
ص ٢.

^(١٩) هلالي ، سعد الدين مسعد هلالي. (٢٠٠٢م). إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. د.م : د.ن. مجلة
الشريعة والدراسات الإسلامية. ص ٢٥١.

^(٢٠) هلالي ، سعد الدين مسعد هلالي. (٢٠٠٢م). إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. د.م : د.ن. مجلة
الشريعة والدراسات الإسلامية. ص ٢٥٢.

^(٢١) سورة المؤمنون، ٢٣ : آيات ١٤، ١٣، ١٢

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- إبراهيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**. السعودية : المدينة المنورة.
- ابن التيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الفتاوى. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى**. د.م : د.ن.
- ابن الحوزي، الإمام أبو الفرج ابن الحوزي. (١٩٨٥هـ - ١٩٧٦م). **أحكام النساء**. ط ٢. لبنان : المكتبة العصرية.
- ابن حزم، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. (د.ت). **القوانين الفقهية**. ط ٣. بيروت : دار الكتب العلمية.
- _____, (١٩٧٥م). **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**. القاهرة : الطباعة الفنية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (د.ت). **فتح الباري**. القاهرة : . المكتبة السلفية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). **المحلى**. بيروت : منشورات المكتب التجاري.
- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (د.ت). **جمهرة اللغة**. د.م : د.ن.
- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي. (١٣٩٦هـ - ١٩٧٥م). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. مصر : مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عباد ، الصاحب بن عباد. (د.ت). **المحيط في اللغة**. د.م : د.ن.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي. (١٣٨٩هـ). **المغني**. القاهرة : مطباع سحل العرب.

- ابن ماجة، محمد بن يزيد الفزويي. (د.ت). السن. بيروت : دار الفكر.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلاجبي. (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م). الإختيار لتعليق المختار. بيروت : دار الكتب العلمية.
- ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم. (٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت : دار الكتب العلمية.
- أبو العينين، عبد النبي محمد محمود أبو العينين. (٢٠٠٦م). الحماية الجنائية للجنين. د.م : دار الجامعة الجديدة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). السنن. بيروت : دار الكتاب العربي.
- _____. (١٩٥٢م). السنن. القاهرة : مصطفى البابي الحلبي.
- الإياني، علي بن محمد بن رمضان الرشدي الإياني. (٤٢٠٠م). أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال. د.م : المكتبة المصرية.
- البار، محمد علي. (٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. ط ١. الرياض : الدار السعودية.
- _____. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). الجنين المشوه والأمراض الوراثية. ط ١. دمشق : دار القلم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق : مصطفى ديب البغا. ط ٣. بيروت : دار ابن كثير.
- البهوي، منصور بن يونس. (١٣٩٤هـ). كشاف القناع. مكة المكرمة : مطبعة الحكومة.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (د.ت). مسألة تحديد النسل، د.م : د.ن.
- الجمهورية العربية رئاسة الجمهورية. (د.ت). الموسوعة العربية. د.م : د.ن.
- الجندى، حسنى الجندى. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). أحكام المرأة في التشريع الجنائى الإسلامى. ط ٢. القاهرة : دار النهضة العربية.

- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين. (١٣٢٣هـ). رد المحتار على الدر المختار. ط ٣. د.م : المطبعة الكبرى الأميرية.
- حسني، محمود نجيب. (١٩٧٨م). شرح قانون العقوبات المصري. ط ١. القاهرة : دار النهضة.
- حامد، مصباح المتولي. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین. ط ١. د.م : الإيمان للطباعة.
- الحنبلی، زین الدین عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي. (د.ت). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. بيروت : دار المعرفة.
- الخرشی، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشی. د.ت. الخرشی على مختصر خليل. القاهرة : دار الكتب الإسلامية.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الـبيـرـوـتـ : دار إحياء الكتب العربية.
- الدمشـقـيـ، عـرـفـانـ العـشـاـ حـسـوـنـةـ الـدـمـشـقـيـ. (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م). دلـيـلـ المـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ. بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ : دـارـ الفـكـرـ.
- الـرـبـيعـيـ، مـحـمـدـ عـلـىـ. (١٩٨٦م). الـورـاثـةـ وـالـإـنـسـانـ – أـسـاسـيـاتـ الـورـاثـةـ الـبـشـرـيـةـ وـالـطـبـيـةـ. الـكـوـيـتـ : مـطـابـعـ الرـسـالـةـ.
- الـراـزـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ القـادـرـ الـراـزـيـ. (٢٠١٠م). صـحـاحـ الـمـخـتـارـ. لـبـنـانـ : مـكـتـبـةـ لـبـنـانـ.
- الـرـفـاعـيـ، مـأـمـونـ الرـفـاعـيـ. (٢٠١١م). جـرـيـمةـ الإـجـهاـضـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـنـائـيـ إـلـاسـلـامـيـ. نـابـلـسـ – فـلـسـطـيـنـ : جـامـعـةـ التـحـاجـ الـوطـنـيـةـ.
- الـرـمـلـيـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـزةـ شـهـابـ الدـيـنـ. (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م). نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ. بـيـرـوـتـ : دـارـ الفـكـرـ.
- الـرـبـيرـ، الـرـبـنـ يـعقوـبـ. (١٩٩١م). مـوـقـعـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ تـنظـيمـ النـسـلـ. ط ١. بـيـرـوـتـ : دـارـ الجـيلـ.
- الـرـحـيـلـيـ، وـهـبـةـ. (١٩٩٦م). الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ. بـيـرـوـتـ : دـارـ الفـكـرـ.

- زهرة، محمد أبو زهرة. (٢٠٠٨م). تنظيم الأسرة وتنظيم السلوك. د.م : دار الفكر العربي.
- زيدان، عبد الكريم زيدان. (١٩٦٧م). الوجيز في أصول الفقه. ط ١ ، د.م : مؤسسة الرسالة.
- السعيد، كامل. (١٩٦٩م). الجرائم الواقعة على الإنسان، شرح قانون العقوبات الأردني. ط ١ . عمان : دار الثقافة.
- السلام، ابن عبد السلام. (١٩٨٦م). كتاب الفتوى. بيروت : دار المعرفة.
- الشاطي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغناطي. د.ت. المواقف. بيروت : دار المعرفة.
- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب. (٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محقق : محمد تامر وشريف عبد الله. القاهرة : دار الحديث.
- شرف القضاة. (١٤١هـ - ١٩٩٠م). متى تنفس الروح في الجنين. ط ١ . الأردن : دار الفرقان . عمان.
- الشوكياني، محمد بن علي. (١٩٩٤م). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. بيروت : دار الفكر.
- الشيباني، عبد القادر بن عمر. . (١٩٨٣م). نيل المأرب بشرح دليل الطالب. ط ١ . الكويت : مكتبة الفلاح.
- الشيرازي، أبي إسحاق الشيرازي. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). المهدب في فقه الإمام الشافعی. تحقيق محمد الزحيلي. ط ١ . دمشق : دار القلم.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (١٤٠٣هـ). الطفل في الشريعة الإسلامية. د.م : مطابع الفرزدق.
- العدوي، علي بن أحمد العدوي. (د.ت). حاشية العدوي بهامش الخروشی. محقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت : دار الفكر.
- عليش، محمد عليش بن أحمد عليش. (١٩٨٩م). منح الجليل. بيروت، دار الفكر.
- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي. (د.ت). إحياء علوم الدين. د.م : دار الشعب.
- _____ . (١٣٢٢هـ). المستصفى من علم الأصول. بيروت : دار الفكر.
- فريدة زوزو. (د.ت). مقالة الإجهاض - دراسة فقهية مقاصدية-. د.م : د.ل.

القرضاوي، يوسف القرضاوي. (١٩٩٣م). من هدي الإسلام : فتاوى معاصرة. ط ١. المنصورة : دار الوفاء.

القلوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبي. (د.ت). حاشية قلوبي. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. بيروت : دار الكتاب العربي.

لبنية، مصطفى عبد الفتاح لبنية. (١٩٩٦م). جريمة إجهاض الحوامل. ط ١. بيروت : دار أولى النهي. اللوزي، مني فائز. (١٩٩٦م). الإجهاض المحرض الجنائي والدوائي : طيبة، قانونيا، فقهيا. ط ١. عمان : د.ن.

جمع اللغة العربية. (٤٢٥٤هـ - ٢٠٠٤م). المعجم الوسيط. ط ٤. د.م : مكتبة الشروق الدولية. مذكور، محمد سلام مذكور. (١٣٩١هـ - ١٩٦٩م). الجنين والأحكام المتعلقة به. ط ١. د.م : د.ن.

المداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (١٩٨٦م). الإنفاق في معرفة الراجح من الحال. ط ٢. بيروت : دار إحياء التراث.

مسعود، جبران مسعود. (د.ت). الرائد. ط ٣. د.م : د.ن. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، (د.ت). الجامع الصحيح. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (د.ت). الإختيار لتعليق المختار. بيروت : دار الكتب العلمية.

مهران، ماهر مهران. (١٩٩٧م). الإجهاض. ط ١. د.م : المكتبة الطيبة. النعمي، داود سلمان صالح. (٢٠١١م). مجلة آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الاجتماعية. د.م : د.ن.

النwoي، يحيى بن شرف النووي. (١٩٩٢م). روضة الطالبين. محقق : زهير الشاويش. ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية.

هلاي، سعد الدين مسعد هلاي. (٢٠٠٠م). إجهاض جنين الإغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. د.م : د.ن. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

ياسين، محمد نعيم. (٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ). أبحاث في قضايا طبية معاصرة. عمان : دار النفائس.

يجي، علي أبو يجي. (د.ت). القواعد الفقهية. الأردن : د.ن.